كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين
قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح
من مذهب أبي حنيفة وعند البعض يجوز الكل
عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن
أربع تسليمات وقول المص ولا يكره لأنه أكمل
مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها أنه يكره
والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها
اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين
قدر التشهد لم يجز إلا عن تسليمة واحدة عند أبي حنيفة
وأبي يوسف وأما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة أصلا بل تفسد
وإذا شكوا أي الإمام والقوم في أنهم هل صلوا تسع تسليمات ثمان
عشر ركعة أو عشر تسليمات ففيه أي في حكم هذا الشك اختلاف بين
المشايخ قال بعضهم يصلون أخرى بتسليمة جماعة وقال بعضهم يوترون
ولا يصلون بتسليمة أخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة
والصحيح أنهم يصلون بتسليمة أخرى أي يكملون بها فرادى
للاحتياط إذ فيه إكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل
الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط أنه يقرأ في التراويح مقدار

مالايؤدي

ما لا يؤدي إلى تنفير القوم عنها فقال بعضهم
يقرأ كما يقرأ في المغرب لأنه أخف الفرايض
~~بعضهم يقرأ في المغرب لأنه أخف الفرايض~~ و
قال بعضهم يقرأ كما يقرأ في العشاء لأنها
تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم
يقرأ في كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم ثلث
مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن
أبي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو
الصحيح لأن فيه تخفيفا وبه تحصل السنة وهو
الختم مرة واحدة لأن عدد جملة ركعات
التراويح ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف
وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم
فلا يترك لكسل القوم وإذا كان إمام مسجد
حيه لا يختم فله أن يتركه إلى غيره ومنهم
من استحب الختم ليلة السابع والعشرين
ثم إذا ختم قبل آخره قيل لا يكره ترك التراويح
فيما بقي لأنها شرعت لأجل الختم مرة وقيل

Copyright © King Saud University